

تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية
وفقا للقانون الجزائري

أ. عبد اللاوي سامية
جامعة خنشلة

ملخص:

إن الأحكام القضائية الأجنبية تقبل التنفيذ أمام القضاء الجزائري وفق شروط معينة، ويخصّص هذا التنفيذ لأحكام الاتفاقيات الدولية - الجماعية والثنائية - التي تكون الجزائر طرفا فيها إذا توافرت شروط تطبيقها، وإلاً وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09، وتعد هذه الشروط ملوبة إلى حد ما في مختلف التشريعات.. طرحا تساءل فيما تتمثل شروط تنفيذ حكم قضائي أجنبي في الجزائر؟ وما هي إجراءات تنفيذه؟.

Abstract

The foreign judgments accept execution in front of the Algerian judiciary under certain conditions, and subject to the implementation of the provisions of international conventions - the collective and bilateral - which Algeria is a party if the conditions are met, applied, and only in accordance with the law of civil procedure and administrative issued under Law No. 08-09, and the longer these conditions familiar to some extent in the different legislation .. we raised the question in terms of implementation is a foreign court judgment in Algeria? What are the procedures for its implementation?

مقدمة

من المعروف كأصل عام أن الحكم الأجنبي، لا ينفذ في دولة أخرى غير الدولة التي صدر باسمها وذلك مظاهر استقلال الدولة وسيادتها حتى لا ينفذ على إقليمها أي أمر صادر من دولة أجنبية. إلا أن تزايد المعاملات والعلاقات بين الأفراد والأشخاص المنتسبين لجنسيات مختلفة، وانقالهم فيما وراء حدود دولهم، وتعاظم الاستثمارات والتجارة عبر الدول، كما أن الأحكام الصادرة في منازعات تتضمن عنصراً أجنبياً، كثيراً ما يقتضي الأمر بتنفيذها خارج حدود الدولة التي أصدرت هذه الأحكام. كل هذه الظروف جعلت الاعتراف بأثار الأحكام الأجنبية داخل إقليم الدولة أمراً تفرضه مقتضيات تطور واستمرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الدولي.

طرحنا تساؤل فيما لو يكون بإمكان حكم قضائي أن ينتج آثاراً خارج حدود الدولة التي أصدرته؟ وما هي الشروط التي يجب على القاضي الوطني أن يراعي توافرها في الحكم القضائي الأجنبي؟ وما هي إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي؟.

يتطلب حل الإشكال تناول الموضوع بشيء من التفصيل حتى نصل إلى تصور عام حول تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقاً لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الأول: ماهية الحكم القضائي الأجنبي

إن دراسة القوة التنفيذية للأحكام القضائية الأجنبية تقتضي منا تحديد مفهومها في مطلب أول، وتمييزها عما يشابهها من مصطلحات في مطلب ثانٍ كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي الأجنبي

يعرّف جانب من الفقه الحكم بأنه: "القرار الصادر في خصومة بين طرفين كان بوسع كل منهما أداء دفاعه فيها" فنكون بصدده حكم إذا ما توافرت شروط أربع:

- وجود قرار أياً ما كانت التسمية التي تطلق عليه.
- أن يكون هذا القرار صادراً عن محكمة أو هيئة قضائية.
- أن ينصب هذا القرار على حسم خصومة ثائرة بين طرفين أو أكثر.
- احترام حقوق الدفاع⁽¹⁾.

وعلى غرار ما تقدم يرى جانب من الفقه أنه ليس هناك ما يمنع من أن تكون السلطة مصدرة الحكم، مجرد هيئة إدارية أو دينية في دولة ما، مادامت هذه الهيئة قد خولت لها اختصاصات السلطة القضائية في إصدار الأحكام في بعض المنازعات، وفقاً لقانون الدولة التي تتبعها⁽²⁾.

الفرع الأول: أجنبية الحكم القضائي

يكون الحكم أجنبياً إذا صدر من محاكم دولة أجنبية بالمقابلة للحكم الوطني الذي يصدر من محاكم الدولة، وعلى هذا فإن الحكم يعتبر وطنياً متى صدر في الدولة التي يراد التمسك فيها بأثاره⁽³⁾.

⁽¹⁾ Joseph Fareau. Renault Marcelet Marion, vetraino: Administrif et juridiques Hatier, Paris, 1981 P 86.

⁽²⁾ هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2005، ص 238.

⁽³⁾ إبراهيم أحمد إبراهيم، الاختصاص القضائي الدولي و الآثار الدولية للأحكام، طبعة 1996، القاهرة، ص 195.

وتعني أجنبية الحكم أيضاً، القرار الذي تصدره هيئات قضائية أجنبية باسم سيادة دولة أجنبية بمقتضى مالها من صلاحيات قضائية بصرف النظر عن مكان صدور الحكم أو القرار، وبصرف النظر أيضاً عن جنسية القضاة الذين أصدروه⁽¹⁾.

والمتفق عليه في أغلبية التشريعات العربية أن مناط الصفة الأجنبية للحكم هي صدوره خارج الدولة المعنية التي يراد تنفيذه فيها، دون النظر لسيادة التي يمثلها الحكم المعنى، وهو ما نصت عليه المادة (605) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، والمادة (296) من قانون المرافعات المصري، والمادة (276) من قانون المرافعات الكويتي⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعلق الحكم بمسألة من مسائل القانون الدولي الخاص

لا يكفي أن يكون الحكم المراد تنفيذه أجنبياً بالمعنى السابق لنا تحديده، بل يلزم أن يكون صادراً في منازعات القانون الخاص، ويخرج من هذا النطاق الأحكام الأجنبية الجنائية والإدارية والمالية، حيث لا تتمتع بأي أثر خارج إقليم الدولة التي صدرت عنها، لأنها تصدر في محيط نشاط الدولة الإداري، أو العقابي، أو المالي الذي يتصل مباشرة بسيادتها.

ومسألة تحديد ما إذا كان الحكم متعلقاً بمسائل القانون الخاص من عدمه هي مسألة تكيف، ويجب التوصل إليها وفق ما يقضي به قانون دولة القاضي المعروض أمامه النزاع، عملاً بالقاعدة المعمول بها في التكيف حيث يخضع لقانون القاضي.

ويرجع اشتراط كون الحكم الأجنبي متعلقاً بمنازعات القانون الخاص إلى كون هذا الشرط نتيجة منطقية لشروط تطبيق قواعد تنازع القوانين، حيث التنازع لا يثور إلا بين قوانين خاصة.⁽³⁾

المطلب الثاني: الحكم القضائي والأحكام الشبيهة به

يعين علينا في هذا المطلب أن نتساءل عن وضع قرارات التحكيم، والأعمال الولائية، والسنادات الرسمية الأجنبية.

الفرع الأول: أحكام التحكيم

يقصد بالتحكيم اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل، أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم بوصفهم محكمين، ويتولى الأطراف تحديد الأشخاص المحكمين، أو على الأقل يضمنون اتفاقهم على التحكيم، بياناً لكيفية اختيار المحكمين، أو أن يعهدوا الهيئة أو مركز من الهيئات، أو مراكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم، وفقاً لقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز.⁽⁴⁾

وتتجدر الإشارة إلى أن أهم ما يميز التحكيم عن القضاء أن التحكيم أداة خصوصية للفصل في النزاع، أما القضاء فهو طريق عام لحماية الحقوق والماكلات القانونية، إضافة إلى أن التحكيم يتشكل في كل حالة على حد حسب المقتضيات الخاصة بالنزاع، أما الثاني فتحكمه قواعد عامة مجردة موضوعة سلفاً لأية قضية⁽⁵⁾.

(١) Yvon Loussouarn, Droit International Privé, Tom II, Paris, 1990. P 226.

(٢) هشام خالد، القانون الدولي الخاص، ماهية الحكم القضائي الأجنبي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007. ص 337.

(٣) عاكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، طبعة 1994، ص 276.

(٤) أعراب بلفاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، دار هوشه للنشر، الجزائر، ط 3، 2008، ص 54..

(٥) محمود مختار بربيري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، 2007، ص 6.

(٦) وجدي راغب فهمي، هل التحكيم نوع من القضاء، مجلة الحقوق، السنة 17، العددان الأول والثاني مارس يونيو، 1993، ص 135.

وقد ذهب البعض في شأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية إلى أن تعامل نفس المعاملة التي تتعلق بالأحكام القضائية الأجنبية حال تنفيذها والاعتراف بها، بينما يرى البعض معاملة أحكام التحكيم الأجنبية بنفس معاملة أحكام التحكيم الوطنية، إذ تتمتع بقوة التنفيذ بعد اتخاذ الإجراء الذي تنفذ به أحكام المحكمين الوطنية، وهو ما أخذت به اتفاقية جنيف بشأن تنفيذ أحكام المحكمين، وكذلك اتفاقية نيويورك، وهو الرأي السائد في فرنسا⁽¹⁾. وذهب المشرع الجزائري بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أن تعامل نفس معاملة الأحكام القضائية الأجنبية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الأعمال الولائية

من المعلوم أن المحاكم تقوم بأوجه نشاط مختلفة لا تعتبر كلها قضاء بالمعنى الصحيح، فقد تأذن المحكمة لقاصر بأن يبرم تصرفًا قانونيًّا، والذي يعد من قبيل الأعمال الولائية.⁽³⁾

والحكم القضائي يختلف عن العمل أو القرار الولائي؛ فال الأول يصدر بناءً على ما للقاضي من سلطة قضائية تتيح له منح الحماية القضائية الموضوعية أو الوقتية للمراكز الموضوعية في الشكل المقرر للأحكام، أما القرار الولائي فيصدر بما له من سلطة الأمر الذي يتتيح له إصدار أوامر في شكل مخصوص، بهدف إزالة عقبات قانونية وضعها القانون أمام الإرادة الفردية التي لا تستطيع اجتيازها، إلا إذا حصلت على إذن قضائي، في صورة ترخيص صادر بناءً على أمر من القاضي. يصدر في شكل مكتوب على عريضة يقدمها صاحب المصلحة، يطلب فيها الإذن من القاضي باتخاذ عمل أو القيام بإجراء في صالحه، لكنه لا يستطيع بإرادته المنفردة اتخاذ قبل صدور هذا الإذن. ونظام الأوامر الولائية يتم في غياب الخصومة الحضورية، دون إعمال مبدأ المواجهة أو احترام حقوق الدفاع.⁽⁴⁾

أما بالنسبة للتشريع وأياً كانت الطبيعة القانونية للأعمال الولائية فإن المشرع الجزائري آثر عدم الخوض في تفاصيل الأعمال الولائية الأجنبية، حيث أخضع تنفيذها لنظام الأمر بالتنفيذ مساواً لها في هذه الوجهة بينها وبين الأحكام الأجنبية⁽⁵⁾.

غير أن القضاء الجزائري في تطوره أخضع الأعمال الولائية التي تتضمن تنفيذاً جرياً على الأشخاص أو الأموال لنفس حكم الأحكام القضائية الأجنبية، أي اشترط الحصول على الأمر بالتنفيذ لتنفيذه، أما الأعمال الولائية التي لا تتضمن تنفيذاً جرياً على الأشخاص والأموال فقد أخضعها لنفس حكم الأحكام الخاصة بالحالة والأهلية حيث لا تحتاج إلى الأمر بالتنفيذ⁽⁶⁾.

الفرع الثالث: السنادات الرسمية الأجنبية

السنادات الرسمية الأجنبية هي عبارة عن المحررات التي تتولى سلطة عامة أجنبية مباشرتها، وقد تقوم الدولة ذاتها بإجراء تحرير السند كما قد تتولى هذه المهمة القنصلية التابعة للدولة بالخارج، وفي كلتا

(١) Henri Batiffol, Driot International Privé, Tome 2, París 1971, p 412 .

(٢) المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بموجب قانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

(٣) عاكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 278 .

(٤) نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة العربية، القاهرة، ط 2006، ص 8.

(٥) المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(٦) ولد الشيخ شريفة، تفاصيل الأحكام الأجنبية، الطبعة 2004، ص 47.

Batiffol (H) et Lagarde (P): Droit international privé L.G.D.J 7eme edition, Tome II 1983. PP.560, 561

الحالتين يتوافر للسند وصف السند الأجنبي، بمعنى أن العبرة ليست بالبلد الذي حرر فيه السند، وإنما بالدولة التي تتبعها السلطة التي باشرت تحريره⁽¹⁾.

وقد نصت المادة (606) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تنفيذ العقود الرسمية الأجنبية بقولها: «لا يجوز تنفيذ العقود والسنادات الرسمية المحررة في بلد أجنبي، في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:

1- توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقاً لقانون البلد الذي حرر فيه.

2- توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي حرر فيه.

3- خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والأداب العامة في الجزائر»⁽²⁾.

وتعتبر العقود الرسمية ضمن السنادات التنفيذية بنص المادة 11/600 "لا يجوز التنفيذ الجبri إلا بسند تنفيذى".

والسنادات التنفيذية هي: 11... العقود التوثيقية، لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة وعقود القرض العارية والهبة ولوقيف والبيع والرهن والوديعة»⁽³⁾.

وينطبق على تنفيذ العقود الرسمية الشروط المنصوص عليها صراحة المادة 606 والمشار إليها آنفاً. وهو ما جاءت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 21/10/2010، قرار رقم 586026، حيث أقرت مبدأ بخصوص عقد الوكالة المبرم في الخارج واعتبرته من العقود الرسمية الواجب امهارها بالصيغة التنفيذية، من طرف القضاء الجزائري، لتكون قابلة للتنفيذ في الجزائر⁽⁴⁾.

وما يأخذ على نص المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أن المشرع يعتبر السند الأجنبي هو ذلك المحرر في بلد أجنبي، في حين أن الأدق هو أن نعتد بالسلطة التي باشرته وكونها سلطة أجنبية؛ لأنه لو جارينا المشرع في هذا التعبير لكان معنى ذلك أن تعتبر أن السنادات التي باشرت تحريرها قنصلية جزائرية في الخارج تعد بمثابة سندات أجنبية، وهو أمر غير منطقي⁽⁵⁾.

ولابد أن تتوافر في السند الشروط المطلوبة لرسمية وفقاً لقانون البلد الذي تم فيه، وخلو السند مما يخالف النظام العام والأداب في بلد التنفيذ⁽⁶⁾.

والملاحظ أنه لا يكون للسند الرسمي الأجنبي قوة التنفيذ إلا بعد صدور الأمر بالتنفيذ، ولكن قبل صدور هذا الأمر بالتنفيذ لا يكون للسند الرسمي حجية؛ لأن الأخيرة خاصة بالأحكام القضائية فقط، فمضمون السند هو مضمون إرادة الأطراف الذين يتمسكون به، في حين أن مضمون الحكم هو إرادة القاضي أو السلطة التي أصدرته، تعبيراً عن وجه العدالة الذي يتعين الاعتراف به وتنفيذه، ولو صدر من سلطة أجنبية، وللسند الرسمي الأجنبي قوة الإثبات حتى ولو لم يصدر الأمر بالتنفيذ⁽⁷⁾.

(1) أشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط1، 2009، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 716.

(2) نص المادة 606 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(3) المادة 11/600 من قانون رقم 09/08/2009 المتنسمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(4) قرار المحكمة العليا رقم 586026 ، الصادر بتاريخ 21/10/2010، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، السنة 2010، ص 169.

(5) عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، القاهرة، 2009، ص 43.

(6) المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

(7) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، دار الكتب القانونية، ط7 2007 ص 193.

المبحث الثاني: شروط تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي

لتتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي لابد من توافر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالمحافظة على سيادة الدولة، ومنها ما يهدف إلى مراقبة مشروعيتها سنتاولها كمالي:

المطلب الأول: الشروط المحافظة على سيادة الدولة

الفرع الأول: شرط المعاملة بالمثل

مقتضى هذا الشرط أن يعامل القاضي الوطني الأحكام الأجنبية المراد تنفيذها في الوطن نفس المعاملة التي تلقاها الأحكام الوطنية المراد تنفيذها في هذه الدولة الأجنبية، بمعنى أنه إذا كانت الدولة الأجنبية تطبق على الأحكام الجزائرية نظام الدعوى الجديدة، فإن القاضي الجزائري يجب أن يعامل الحكم الأجنبي الصادر عن محاكم هذه الدولة نفس المعاملة، فيكون على المدعى الأجنبي أن يرفع دعوى جديدة أمام المحاكم الجزائرية لاستيفاء حقه.

أما إذا كانت الدولة الأجنبية المراد تنفيذ أحكامها في الجزائر تأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ، فيجب أن تعامل أحكامها أمام القاضي الجزائري بنفس المعاملة، مع الأخذ بعين الاعتبار الصورة المطبقة لإصدار الأمر بالتنفيذ، كونها نظام مراقبة أو مراجعة⁽¹⁾.

ولا يطرح إشكال بالنسبة لهذا الشرط في حالة وجود اتفاقيات؛ لأن مبدأ التبادل فيها أمر بدائي، حتى وإن لم يتم النص عليه فيها، كما هو الحال في اتفاقية الرياض العربية، أو تم النص عليها كما نجده في الرسائل المتبادلة بين الجزائر وفرنسا، المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي - الجزائري الفرنسي - حيث جاء في نص الرسائلتين عبارة « وعلى أساس المعاملة بالمثل...» مما يدل على أن مبدأ التبادل مطبق عند الدولتين في هذه الاتفاقية⁽²⁾. فالإشكال إذن مطروح في حالة عدم وجود اتفاقيات.

وبالرجوع إلى التشريعات الأخرى نجد دولاً كثيرة نصت على مبدأ التبادل ومنها القانون التونسي في المادة 319، والمادة 11 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي، والمادة 24 من قانون المرافعات المدنية الكويتية، والمادة 405 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، والمادة 306 من قانون المرافعات السوري، والمادة 296 من قانون المرافعات المصري، والمادة 252 من القانون البحريني، والمادة 07 من القانون الأردني⁽³⁾. وقد أخذت بهذا المبدأ أيضاً التشريعات الغربية منها ألمانيا وإنجلترا منذ سنة 1895 باستثناء فرنسا التي لم تقر مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية، وهو ما اعتمد المشرع الجزائري كذلك.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: عدم مخالفة الحكم للنظام العام

يلعب النظام العام دوراً مهماً في إطار القانون الدولي الخاص، سواء كان ذلك في مجال تطبيق القانون الأجنبي إذ يعمل على استبعاد تطبيق هذا القانون عندما تشير قاعدة الإسناد إلى تطبيقه، أم كان في

(1) هشام علي صادق و حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 149.

(2) تمت المصادقة من طرف الجزائر على مبادلة هذه الرسائل بالأمر رقم 194/65 المؤرخ في 29/07/1965 أي بنفس الأمر الذي تمت به المصادقة على اتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين الواردة في الجريدة الرسمية رقم 68.

(3) هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، 2001، دار الفكر العربي، ص ص 467، 468.

4— Dieter Martiny: The American Journal of Comparative Law, Vol. 35, No. 4 (Autumn, 1987), p 724

— Adolf Homburger: The American Journal of Comparative Law, Vol. 18, No. 2 (Spring, 1970), p 372

راجع في هذا المؤلف في القضية التي فصلت فيها المحكمة العليا الأمريكية - هيلتون و غوبو - سنة 1895 و التي تم تنفيذ الحكم الفرنسي فيها وهو ما أثار زوجة الرأي العام الأمريكي؛ ولكنها كانت أساس وجود فكرة تنفيذ الأحكام الأجنبية بشروط معينة و من بينها مبدأ المعاملة بالمثل.

مجال تنفيذ الأحكام. وفكرة النظام العام هي في الأصل فكرة وطنية خالصة يقصد بها حماية النظام الداخلي من أي تهديد يمسّه أو يزعزع أركانه، ولكن الدور الذي يلعبه النظام العام في القانون الدولي الخاص لا يمكن أن يكون بذات الكيفية بنفس الحدة والصرامة، لأن العلاقات الخاصة تختلف في ظروفها ومتطلباتها عن المعاملات الداخلية البحتة⁽¹⁾.

ولا يوجد تعريف محدد ومنضبط لفكرة النظام العام نظراً لنسبيتها واختلافها باختلاف الأشخاص واختلاف الأزمنة والأمكنة، وأقصى ما يمكن عمله هو تحديد ما يمكن الاستعانة به قضاءً، بحيث لا يكون هناك إفراط في تطبيقها حفاظاً على سريان المجرى الطبيعي للعلاقات الخاصة الدولية من جانب، وحماية النظام الوطني في دولة القاضي من جانب آخر⁽²⁾. وقد نصت العديد من التشريعات على هذا الشرط، فجاء في المادة (605) في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وذلك بقولها أنه: «لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية.... متى استوفت الشروط الآتية:... 4/ ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والأداب العامة في الجزائر»⁽³⁾.

الفرع الثالث: عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم سبق صدوره من القضاء الجزائري

نصت المادة (605) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: «لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:... 3/ ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه»⁽⁴⁾.

والواقع أن الأمر لم يكن يتطلب نصاً صريحاً يمنع القاضي من الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إذا سبقه صدور حكم وطني لحسم النزاع، ذلك أن الحكم الصادر من المحاكم الجزائرية يعد عنواناً للحقيقة القضائية التي كفل لها المشرع حجية الشيء المقصري به وعليه فإن الاعتراف بحكم ينافق هذه الحقيقة ينطوي على مساس بالنظام العام بل على إهدار سيادة الدولة التي صدر الحكم باسمها.⁽⁵⁾

وقد استقر القضاء الجزائري على شرط عدم تعارض الحكم الأجنبي المراد تنفيذه مع حكم سبق وأن أصدرته المحاكم الجزائرية. وكان المبدأ القاضي بـ "لا يجوز إضفاء الصيغة التنفيذية على حكم أجنبي متعارض مع حكم جزائي قد أصدرته المحكمة العليا في قراراتها.

(١) عزت محمد علي البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص 236.
تنص المادة 24 من القانون المدني الجزائري على أنه: «لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفاً للنظام العام أو الأداب العامة في الجزائر، ويثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون وبطريق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام والأداب العامة».

(٢) عاكشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 338.

(٣) المادة 04/605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(٤) المادة 03/605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(٥) فؤاد عبد المنعم رياض و سامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 47.

المطلب الثاني: شروط مراقبة مشروعية الأحكام الأجنبية

نص المشرع الجزائري على شروط تهدف إلى مراقبة مشروعيتها، سنتناولها في فرعين.

الفرع الأول: صدور الحكم من محكمة أجنبية مختصة

نصت المادة (605) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على هذا الشرط في فقرتها الأولى بقولها: « لا يجوز تنفيذ الأوامر والاحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:.../1/ تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص». يعني ذلك صدور الحكم من محكمة أجنبية مختصة ولكن وفقاً لأي اختصاص؟⁽¹⁾ ويتفق الفقه على أن تكون المحكمة مختصة وفقاً للاختصاص الدولي⁽²⁾. أما فيما يتعلق بالاختصاص الداخلي للمحكمة الأجنبية فالرأي الغالب في الفقه هو عدم النظر في توافرها، فالقاضي الوطني ليس ملزماً بالتحقق من أن المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم كانت مختصة نوعياً ومحلياً بالفصل في النزاع، بل يمكنه أن يأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي حتى ولو كان هذا الاختصاص غير متوافر لدى المحكمة الأجنبية وذلك إلا إذا كان عدم توافر هذا الاختصاص من شأنه أن يجعل الحكم باطلًا لدى الدولة التي صدر من محکمها، إذ من البديهي إلا نسمح بتنفيذ حكم أجنبي إذا كان الحكم قد صدر غير صحيح في دولته ذاتها. وفيما عدا الحالة السابقة لا يلزم التتحقق من توافر الاختصاص الداخلي، بل يكفي التتحقق فقط من أن الحكم الأجنبي قد صدر من محكمة مختصة دولياً بإصداره⁽³⁾.

الفرع الثاني: حيازة الحكم لقوة الأمر المقطبي فيه

ومؤدي هذا الشرط أن يكون الحكم الصادر بشأنه الأمر بالتنفيذ غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية. فالحكم القابل للطعن هو حكم لم تكتمل حجيته، ويحسن إلا ينفذ في بلد آخر، ولو كان نافذاً معجلاً في البلد الذي صدر فيه؛ لأنه قد يتذرع – إذا ألغى الحكم نتيجة للطعن فيه – من التنفيذ في الوقت المناسب، والمرجع في تحديد مدى كون الحكم الأجنبي حائزًا لقوة الأمر المقطبي به هو قانون المحكمة التي أصدرته، أي قانون الدولة الأجنبية التي ينتمي إليها الحكم⁽⁴⁾.

وتختلف حجية الحكم للأمر المقطبي به عن حيازة الحكم لقوة الأمر المقطبي به، فإذا صدر الحكم القضائي فهو حجة لما فصل فيه، فالحكم الذي يفصل في منازعة يعتبر مطابقاً للحقيقة، بحيث يحوز الاحترام سواء من قبل المحكمة التي أصدرته، أو من قبل أي محكمة أخرى ما لم تكن هي المحكمة التي ينص القانون على الطعن فيها أمامها. فلا يجوز إعادة طرح ذات النزاع مرة أخرى للفصل فيه، فيجب عدم المساس بما قضى به الحكم فيما بين الخصوم، وبالنسبة لذات الحق محلاً وسبباً.

وتشتبه حجية الأمر المقطبي به لكل حكم قطعي يحسم موضوع النزاع كلّه أو بعضه، حتى ولو كان قابلاً للطعن فيه بالطرق العادية كالمعارضة والاستئناف أي حتى ولو لم يكن نهائياً، فهي تثبت للحكم من وقت صدوره.⁵

(1) نص المادة 01/605 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) يقصد بالاختصاص الدولي للمحاكم، ولادة القضاء بنظر المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي بالنسبة لولاية قضاء الدول الأخرى.

(3) فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، مرجع سابق، ص 462.

(4) معرض عبد التواب، الوسيط في شرح قوانين الجنسية والأجانب والاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مؤسسة سعيد للطباعة، ط 01، 1983، ص 202.

أما قوة الأمر المضي به فهي ليست صفة في الحماية القضائية التي يقرّرها الحكم القضائي بحيث لا يجوز إعادة النظر فيه، بل هي صفة في الحكم ذاته، وتعلق بمدى قابلته للطعن فيه بطرق معينة، فقوة الأمر المضي لا تثبت إلا للأحكام النهائية، أي التي استنفذت طرق الطعن العادلة. ومن ثمّ قوة الأمر المضي به أوسع نطاقاً من حجية الأمر المضي به فكل حكم حائز لقوة الأمر المضي به يكون حائزاً لحجية الأمر المضي به أيضاً ولكن العكس لا يكون صحيحاً⁽¹⁾.

وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في المادة (605) في فقرتها الثانية وذلـك بقولها: «لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:.../ حائز لقوة الأمر المضي به طبقاً لقانون البلد الذي صدرت فيه». وأوردته الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر⁽²⁾، وهو أن من شرط إعطاء الأمر بالتنفيذ لحكم أجنبي أن يكون هذا الحكم حائزاً لحجية الأمر المضي به.

المبحث الثالث: إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي

لما كان الحكم الأجنبي يصدر باسم دولة أجنبية وقد أجمعـت الدول على عدم السماح بتنفيذ الحكم الأجنبي مباشرة داخل إقليم الدولة، وإنما تتطلب لإمكان إجراء التنفيذ قيام من صدر الحكم لصالحه بالاتجاه إلى القضاء الوطني أولاً.

المطلب الأول: الأنظمة السائدة لتنفيذ الأحكام الأجنبية

تعتمـد الدول لـتنفيذ الأحكام الأجنبية نظـامين أحدهما يسمـى الدعوى الجديدة، والثاني يسمـى الأمر بالتنفيذ.

الفرع الأول: نظام الدعوى الجديدة

يسود هذا النـظام الدولـانـجـليـوـأـمـريـكيـةـ وـالـدوـلـالـمـتـأـثـرـةـ بـهـاـ،ـ ويـسـتـازـمـ هـذـاـ النـظـامـ لـكـيـ يـحـدـثـ الـحـكـمـ الـأـجـنـبـيـ أـثـرـةـ خـارـجـ الدـوـلـ الـتـيـ أـصـدـرـتـهـ مـحـاكـمـهـاـ،ـ أـنـ يـقـومـ مـنـ صـدـرـ الـحـكـمـ لـصـالـحـهـ بـرـفـعـ دـعـوـيـ جـدـيـدـةـ أـمـامـ الـقـضـاءـ الـوـطـنـيـ لـلـمـطـالـبـةـ مـنـ جـدـيـدـ بـالـحـقـ الـذـيـ أـقـرـهـ الـحـكـمـ الـأـجـنـبـيـ.ـ وـفـيـ هـذـهـ دـعـوـيـ جـدـيـدـةـ يـعـتـدـ الـقـاضـيـ بـالـحـكـمـ الـأـجـنـبـيـ بـوـصـفـهـ دـلـيـلـاـ قـاطـعاـ فـيـ الدـعـوـيـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـحـقـ الـمـطـالـبـ بـهـ،ـ أـيـ دـلـيـلـاـ لـاـ يـقـبـلـ إـثـبـاتـ الـعـكـسـ وـيـكـونـ الـحـكـمـ الصـادـرـ فـيـ الدـعـوـيـ مـنـ الـمـحـاكـمـ الـو~طنـيـ بـثـبـوتـ الـحـقـ الـمـطـالـبـ بـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ هـوـ الـقـابـلـ لـلـتـنـفـيـذـ فـيـ الدـوـلـةـ،ـ فـيـ كـلـ حـالـةـ لـاـ يـكـونـ فـيـهـ الـحـكـمـ الـأـجـنـبـيـ قـابـلـ لـلـتـنـفـيـذـ بـمـوـجـبـ مـعـاهـدـةـ.

على أن هذا النـظامـ لاـ يـعـنـيـ أـنـ كـلـ مـنـ بـيـدـهـ حـكـمـ صـادـرـ مـنـ دـوـلـةـ أـجـنـبـيـةـ وـيرـيدـ تـنـفـيـذـهـ فـيـ دـوـلـةـ أـخـرـىـ تـأـخـذـ بـنـظـامـ الدـعـوـيـ جـدـيـدـةـ،ـ أـنـ يـأـخـذـ الـحـكـمـ بـوـصـفـهـ حـجـةـ قـاطـعـةـ وـيـحـتـجـ بـهـ أـمـامـ مـحـاكـمـ الـدـوـلـةـ الـمـرـادـ تـنـفـيـذـهـ فـيـهـ،ـ بـحـيثـ لـاـ يـكـونـ أـمـامـهـ مـفـرـ إـلـاـ أـنـ تـمـنـحـهـ حـكـمـ آخـرـ يـنـفـذـ بـيـنـ إـقـلـيمـهـاـ بـدـوـنـ مـعـارـضـةـ،ـ فـلـكـيـ يـعـتـدـ الـقـاضـيـ فـيـ الدـوـلـ الـأـنـجـلـوـأـمـرـيـكـيـةـ وـالـأـنـظـمـةـ الـقـانـوـنـيـةـ الـمـتـأـثـرـةـ بـهـ بـالـحـكـمـ الـأـجـنـبـيـ دـلـيـلـاـ قـاطـعـاـ أوـ حـاسـمـاـ فـيـ ثـبـوتـ الـحـقـ الـمـطـالـبـ بـهـ،ـ يـجـبـ أـنـ تـتوـافـرـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ شـرـوـطـ تـنـفـيـذـ الـحـكـمـ الـأـجـنـبـيـ.

(1) عبد الكـرـيمـ سـلامـةـ التـنـازـعـ الدـولـيـ لـلـقـوـانـينـ وـالـمـرـاعـاتـ الـمـدـنـيـةـ الـدـولـيـةـ،ـ دـارـ الـنـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ،ـ الـفـاهـرـةـ،ـ صـ 400ـ.

(2) المـاـدـةـ 01ـ جـ 01ـ منـ الـاـنـقـاـقـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ الـفـرـنـسـيـةـ،ـ الـأـمـرـ 65ـ 194ـ 07ـ 1965ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 29ـ 07ـ 1965ـ وـالـمـتـضـمـنـ الـمـصـادـقـةـ عـلـىـ الـاـنـقـاـقـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ الـفـرـنـسـيـةـ بـشـانـ تـنـفـيـذـ الـأـحـكـمـ وـتـسـلـيـمـ الـمـجـرـمـيـنـ،ـ جـ.ـرـ.ـ 68ـ،ـ سـنـةـ 1965ـ.

(3) صالح جـادـ المـنـزـلـاـويـ،ـ الـاـخـتـصـاصـ الـقـضـائـيـ بـالـمـنـازـعـاتـ الـخـاصـةـ الـدـولـيـةـ وـالـاعـتـرـافـ وـالـتـنـفـيـذـ الـدـولـيـ لـلـأـحـكـمـ الـأـجـنـبـيـةـ،ـ 2008ـ،ـ صـ 193ـ.

وقد انتقد هذا النظام من عدّة أوجه، فمن شأنه إهدار قيمة الحكم القضائي الأجنبي على الصعيد الدولي وتلك نتيجة تتعارض - ليس فحسب - مع مقتضيات اطراد ظاهرة انتقال الأفراد عبر الحدود، وإنما أيضاً مع مقومات نشوئها ذلك أن هذه الظاهرة يفترض فيها أن تتواضع الدول على أن تعرف كل منها في إقليمها بأثر ممتد لقوانين غيرها من الدول، وذلك بأن تجيز أن يطبق فيها ما يتعين تطبيقه خارج إقليمها، ولا يudo الاعتراف لحكم القضاء الأجنبي بأثره خارج حدود الدولة التي أصدره قضاها أن يكون إقراراً بالنفاذ لمركز قانوني نشأ خارج الدولة التي يراد الاعتراف به فيها⁽¹⁾.

الفرع الثاني : نظام الأمر بالتنفيذ

يسود نظام الأمر بالتنفيذ بصفة خاصة بلاد القارة الأوروبية والنظم التشريعية العربية ومن بينها الجزائر⁽²⁾. ويعني هذا النظام بأن على صاحب المصلحة أن يلجأ عند تنفيذ حكمه إلى القضاء في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، ليستصدر منه ما يسمى بالأمر بالتنفيذ، والذي بصدوره يرفع الحكم إلى مصاف الحكم الوطني، وقبل صدور الأمر بالتنفيذ لا يكون للحكم الأجنبي نفس منزلة الحكم الوطني.

وتخضع التشريعات المقارنة التي تأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ هذا الإجراء لمجموعة من الشروط، الهدف منها في الجملة مراقبة الحكم، والتتأكد من إعماله للعدالة وحفظه على النظام العام في الدولة المراد التنفيذ فيها. وعلى أي حال فالسائد الآن أن بعض الدول تعتمد ما يسمى بنظام المراجعة، بينما يعتنق البعض الآخر ما يسمى بنظام المراقبة.

أولاً: نظام المراجعة

في ظل هذا النظام لا تقف المحكمة عند حد التأكيد من مجرد توافر مجموعة من الشروط الخارجية أو الشكلية لتصدر أمرها بتنفيذ الحكم، وإنما تذهب إلى حد مراجعته من حيث الموضوع فيكون لها أن تتعرض للوقائع من جديد وتفسيرها وفقاً لمنهجها الذي تتبعه وللمحكمة أن تعدل في الحكم الأجنبي كيف شاء، كأن تعيد تقدير مبلغ التعويض المحكوم به مثلاً، أو تقوم بتفسير عقد على نحو مغاير للتفسير الذي أعمله القاضي وأكثر من ذلك. ويقوم هذا النظام على أساس أن الحكم الأجنبي قد صدر عن قضاء غير نزيه بعيد عن الحيدة وال موضوعية، بالإضافة إلى أن هذا الحكم قد يكون مبنياً على غش أو تدليس ولذا يجب على المحكمة المطلوب إليها التنفيذ أن تتصدى لكل ذلك حتى يمكن تحقيق العدالة ومصالح المتقاضين.

نظام المراجعة إذن لا ينسجم مع مقتضيات التجارة الدولية نظراً لأنه لا يوفر الحماية الكافية لعلاقات الأفراد الخاصة الدولية، ويس بالحقوق المكتسبة في الخارج فوق أنه يثير حفيظة الدول الأخرى في مواجهة الأحكام الصادرة من الدولة التي تعتمد عندما يراد تنفيذها في الخارج، وبالخصوص في الدول التي تتطلب شرط التبادل وأمام موضوعية هذه الانتقادات كان من الضروري العدول عن نظام المراجعة، وبالخصوص في فرنسا وإتباع نظام آخر⁽³⁾.

ثانياً: نظام المراقبة

يقوم نظام المراقبة على التوفير بين مصلحتين أساسيتين:

(1) عنايت عبد الحميد ثابت، خواطر وسوائح في معرض بيان مدى الاعتراف بحكم القضاء الأجنبي بأثره في مصر، ص 71.

(2) المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(3) عاكشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 287.

المصلحة الأولى: تتعلق بموضوع التعاون بين الدول في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية والاعتراف بها، وهو الأمر الذي يحتم أن تعترف الدولة الوطنية بالأحكام الصادرة من غير محاكمها، وأن تكفل تنفيذ هذه الأحكام على أراضيها دون أن تكلف من صدر له الحكم الأجنبي برفع دعوى جديدة أمامها للمطالبة بحقه مرة أخرى.

المصلحة الثانية: تتعلق بحق الدولة التي يطلب منها تنفيذ الحكم في أن تشترط أن يتوافق في هذا الحكم بعض الشروط الازمة ليس لمراجعة الحكم من حيث الواقع والقانون وألا تحول الأمر إلى نظام الدعوى الجديدة، وإنما للتحقق من توافر حد أدنى من الأوصاف في الحكم الأجنبي من شأن توافرها أن يكون الحكم الأجنبي حكماً صحيحاً على الصعيد الدولي، ويكون قابلاً للتنفيذ في دولة القاضي⁽¹⁾.

ففي ظل هذا النظام تقوم المحكمة المطلوب إليها إصدار الأمر بالتنفيذ بنوع من الرقابة الخارجية للحكم للوقوف على أنه استوفى الشروط الشكلية أو الخارجية المتعارف عليها، دون أن تراجعه من ناحية الموضوع، وهذه الشروط الخارجية أو الشكلية التي تكتفى المحكمة بالتحقق من توافرها تختلف في عددها - اتساعاً أو ضيقاً - من دولة إلى أخرى.

وتنص المادة (605) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: «لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، متى استوفت الشروط الآتية» حيث لا يجوز للقاضي الوطني أن يبحث في موضوع الدعوى، بل عليه فقط أن يتأكد من الشروط الخارجية المطلوبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية ، وعليه رفض منح الأمر بالتنفيذ إذا لم تتوافر تلك الشروط. ومن ثم فإن النظام القانوني الجزائري يعتمد نظام المراقبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات العربية⁽²⁾. وقد سار القضاء الجزائري في العديد من أحكامه على بحث الشروط الخارجية دون الخوض في موضوع الدعوى، وذلك اعتماداً على الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر منذ فجر الاستقلال في مجال التعاون القضائي.

حيث تجمع هذه الاتفاقيات على أن تتحصر سلطة القاضي المطلوب منه التنفيذ في بحث الشروط الخارجية لتنفيذ الحكم⁽³⁾.

المطلب الثاني: طلب الأمر بالتنفيذ

تناول في فرعين متتاليين دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، وصدر الحكم بالأمر بالتنفيذ.

الفرع الأول: دعوى الأمر بالتنفيذ

ينصب موضوع دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي ذاته، وليس على النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم، وإذا أصدر القاضي الوطني الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي فإن ذلك لا يعني أن هذا الحكم قد أصبح حكماً وطنياً. ولما كان محل دعوى الأمر بالتنفيذ هو الحكم الأجنبي فإنه يتبع أن يكون الخصوم في دعوى الأمر بالتنفيذ هم نفس الخصوم في الدعوى الأصلية التي فصل فيها الحكم الأجنبي.

وليس هناك ما يمنع من أن يقوم المدعى عليه في الدعوى الأصلية، برفع دعوى الأمر بالتنفيذ مادام له مصلحة في ذلك، ولكن لا يجوز أن ترفع هذه الدعوى إلا على من كان طرفاً في الخصومة الأصلية أي

(1) أشرف وفا محمد، مرجع سابق، ص 723.

(2) Mohamed Issad, l'exécution des décisions étrangères en droit algérien. Recueil Pénal 1974.p75.47

(3) عماره بلخيث، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة للنشر، الجزائر ، ص 82.

على الأطراف الملزمين بتنفيذ الحكم الأجنبي، أو من حل محلهم في التنفيذ⁽¹⁾، وينفذ الحكم الأجنبي في الجزائر عن طريق رفع دعوى عادية يكون موضوعها تنفيذ الحكم الأجنبي. ووفقاً للمادة (607) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ، هي التي تكون مختصة بمنح الأمر بالتنفيذ للأحكام الأجنبية، والقسم المدني منها هو الذي يرفع إليه طلب منح الأمر بالتنفيذ، حتى ولو كان الحكم الأجنبي صادراً عن محكمة تجارية أو محكمة الأحوال الشخصية، أو محكمة جزائية. ويبقى القسم المدني للمحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي هو المختص بمنح الأمر بالتنفيذ، أيًّا كانت درجة الجهة القضائية الأجنبية التي أصدرت الحكم⁽²⁾. ويرفع طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة المنعقدة بمقر المجلس بالطرق المعتمدة أيًّا بطرق التكليف بالحضور، وترفع الدعوى بعريضة مقدمة من المدعي أو وكيله، أو بحضور المدعي (المحكوم له) أمام المحكمة والإدلاء بأقواله، ويتولى كاتب الضبط في هذه الحالة تحرير محضر بذلك⁽³⁾.

يبقى أن نذكر أن للمدعي عليه في دعوى التنفيذ أن يقدم سائر الطلبات التي يكون موضوعها مراقبة مشروعية الحكم الأجنبي موضوع خصومة الأمر بالتنفيذ، كما يكون للمدعي عليه أن يدفع بأن الحكم الأجنبي قد تجرد من قوته التنفيذية في الدولة التي صدر فيها أو أنه انقضى بالتقادم. ولما كان موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ هو الحكم الأجنبي وليس النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم فإن الإثبات لainنصب كمبأعا على وقائع النزاع، وإنما ينصب على توافر الشروط المنطلبة للأمر بالتنفيذ.

الفرع الثاني: صدور الحكم بالأمر بالتنفيذ

إذا رفعت دعوى الأمر بالتنفيذ سليمة وفق الإجراءات المطلوبة لذلك، وتحقق القاضي من توافر الشروط الأساسية في الحكم الأجنبي - يصدر القاضي حكماً بذلك - وهو الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة (605) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري⁽⁴⁾. ويتربّ على منح الأمر بالتنفيذ أن يصبح للحكم الأجنبي القوة التنفيذية، وهذه الأخيرة لا توضع موضع الإعمال الفعلي إلا بعد أن يمهر الحكم بالصيغة التنفيذية فيجب التفرقة بين الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي وتمهيره بالصيغة التنفيذية. أما الأمر بالتنفيذ فهو الذي يتربّ على دعوى الأمر بالتنفيذ وأما وضع الصيغة التنفيذية⁽⁵⁾ فهي نتيجة لاحقة للأمر بالتنفيذ. فالأمر بالتنفيذ هو الضوء الأخضر للاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه، ووضع الصيغة التنفيذية هو الإجراء اللاحق والضروري حتى يمكن اتخاذ إجراءات التنفيذ وطرقه لقانون البلد الذي تنظر محكمتها

(١) فؤاد عبد المنعم رياض و سامية راشد، مرجع سابق، ص 482.

(٢) أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 74.

تنص المادة (607) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: «يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات

والعقود والسنادات التنفيذية الأجنبية، أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ».

(٣) تنص المادة (14) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «ترفع الدعوى أمام الحكم بعريضة مكتوبة موقعة ومورخة، تودع بأمانة

الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محامييه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف».

(٤) المادة 605 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(٥) تنص المادة 601 من قانون 09/08 على "لايجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناء بنص القانون، إلا بمحض نسخة من السند التنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية الآتية:..."

وأصدرت المحكمة العليا في قضيتها (ج-ش) ضد (ج-خ) وقد تضمن القرار الصادر بتاريخ 28/03/2001 "... إن إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي بالطلاق يعطي للحكم حجية الشيء المقتضي فيه،..."

وأقرت نفس المبدأ في القرار رقم 84135، الصادر بتاريخ 06/02/1996، أقرت مالي: "... من المقرر قانوناً أنه يجب إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي القاضي بحق زيارة المحضون خارج الحدود بشرط أن يكون صادراً عن الجهة القضائية المختصة محلياً"، والقرار رقم 416553 الصادر بتاريخ 2007/10/03.

دعوى الأمر بالتنفيذ، وذلك لأن مقتضى الأمر بالتنفيذ هو تدخل السلطات العامة لوضع مضمون الحكم موضع التنفيذ الفعلي، ولا شك أن الشكل الذي يستلزم تدخل تلك السلطات ووسائلها في إجبار المحكوم عليه، وطرق التنفيذ على الأموال، هي من صميم إجراءات البوليس والأمن العام، ولا يتصور بشأنها تطبيق قانوني. ويخلص كذلك لقانون المحكمة التي منحت الأمر بالتنفيذ تحديد مدى القوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم الأجنبي بعد الأمر بتنفيذه.

ولا يتسنى للحكم الأجنبي ترتيب أثراً تفوق تلك المقررة للأحكام الجزائرية ولو كان قانون الدولة الأجنبية يرتب هذه الآثار على الحكم الصادر بها كما لو كان يرتب على الحكم ضمانات تنفيذ معينة كالرهن الذي يرتب على أموال المدين لصالح الدائن المحكوم له.⁽¹⁾

كذلك تنص المادة (938) من القانون المدني بيجيز ترتيب حق الاختصاص بناءً على حكم أجنبي إذا كان واجب التنفيذ، مما يفيد بأن القانون الجزائري يعامل الحكم الأجنبي إذا كان واجب التنفيذ نفس معاملة الحكم الوطني. وعليه يترتب على الحكم الأجنبي نفس الآثار التي تترتب على الحكم الوطني حتى ولو كانت هذه الآثار لا يقرّها القانون الذي أصدر قضاوته الحكم. وفي نفس الوقت لا تقبل الجزائر الآثار التي يرتبها قانون الدولة التي أصدر قضاوتها الحكم إذا كان القانون الوطني لا يقرّها⁽²⁾. وفي مقابل ذلك، قد يرفض القاضي المطلوب إليه تنفيذ الحكم الأجنبي، إذا تأكد من تخلف الشروط الأساسية اللازمة لإصدار الأمر بالتنفيذ كلها أو بعضها. ويحوز الحكم الصادر في دعوى الأمر بالتنفيذ حجية الأمر المقصري به بما يمنع تقديم طلبات من أطراف الخصومة. ويجوز الطعن في الحكم الصادر بمنح الأمر بالتنفيذ أو برفضه وفقاً للقواعد العامة في الطعن في الأحكام، ويراعى أن الحكم الصادر في الدعوى برفض إصدار الأمر بالتنفيذ لا يمنع من رفع دعوى موضوعية مبتدئة في دولة التنفيذ؛ للحصول على حكم أكثر وضوحاً من ذلك الذي صدر في الخارج⁽³⁾.

خاتمة:

إن موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص، ذلك لأن عدم السماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية، سيؤدي إلى جعل دراسة موضوعات القانون الدولي الخاص، وبخاصة ما يتعلق بتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، مجرد دراسة نظرية لا وجود لها في الواقع العملي.

وتتعقد معظم التشريعات مبدئاً واحداً مفاده أن القرارات الأجنبية التي يجوز تنفيذها على أقاليمها الوطنية، هي الأحكام القضائية الأجنبية بالمعنى الدقيق للكلمة. ولا توجد ثمة إشارة إلى إمكان الأمر بتنفيذ القرارات الأجنبية، الصادرة من هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي. كما أن هناك نوعان من الشروط يجب توافرها لإمكانية تنفيذ الحكم الأجنبي، منها ما يهدف إلى المحافظة على سيادة الدولة؛ كعدم مخالفته الحكم للنظام العام، وعدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم سبق صدوره من محكمة دولة التنفيذ، ومنها ما يهدف إلى مراقبة الحكم الأجنبي؛ كصدره من محكمة مختصة ومراعاة الإجراءات الضرورية عند إصداره. أيضاً لتنفيذ الأحكام الأجنبية نظامان، الأول عن طريق رفع دعوى جديدة، وهو السائد في النظام الأنجلوأمريكي، والثاني

⁽¹⁾ فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد، نفس المرجع، ص 846.

⁽²⁾ أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 77.

تنص المادة 938 من القانون المدني الجزائري على أنه: «لا يجوز الحصول على حق تخصيص بناء على حكم صادر من محكمة أجنبية أو على قرار صادر من محكتين إلا إذا أصبح حكم القرار واجب التنفيذ».

⁽³⁾ حسام الدين فتحي ناصف، نظام رقابة القضاء الوطني للحكم الأجنبي، دراسة مقارنة، 1996، ص 74.

عن طريق الحصول على الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، وهو المعتمد في فرنسا والجزائر، وفي كلتا الحالتين يجب رفع دعوى، ومتي تتوفر الشروط تكون النتيجة تنفيذ ما قضى به الحكم الأجنبي.

قائمة المراجع:

أولاً: الأوامر والقوانين:

1. الأمر رقم 194 / 65 المؤرخ في 29/07/1965 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية الفرنسية بشأن تنفيذ الأحكام وتسليم مجرمي الحرب الواردة في الجريدة الرسمية رقم 68.

2. قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بموجب قانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

1. إبراهيم أحمد إبراهيم، الاختصاص القضائي الدولي و الآثار الدولية للأحكام، طبعة 1996، القاهرة.

2. أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه للنشر، الجزائر، ط 05، 2008.

3. أشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط 01، 2009، دار النهضة العربية، القاهرة.

4. حسام الدين فتحي ناصف، نظام رقابة القضاء الوطني للحكم الأجنبي، دراسة مقارنة، 1996.

5. صالح جاد المنزاوي، ، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، 2008.

6. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، دار الكتب القانونية، ط 2007.

7. عبد الكريم سالمة، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

8. عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، طبعة 1994.

9. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، القاهرة، 2009.

10. عمارة بلغيث، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة، الجزائر.

11. عنایت عبد الحميد ثابت، خواطر وسوانح في معرض بيان مدى الاعتراف بحكم القضاء الأجنبي بآثاره في مصر.

12. فؤاد عبد المنعم رياض و سامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وأثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

13. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، 2007.

14. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قوانين الجنسية والأجانب والاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مؤسسة سعيد للطباعة، ط 01، 1983.

15. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة العربية، القاهرة، ط 2006.

16. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2005.

17. هشام خالد، القانون الدولي الخاص، ماهية الحكم القضائي الأجنبي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

18. هشام علي صادق و حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

19. ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة 2004.

ثالثاً: الرسائل العلمية والمجلات القانونية

1. عزت محمد علي البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.

2. مجلة الحقوق، السنة 17، العددان الأول والثاني مارس يونيو، 1993.

3. مجلة المحكمة العليا، العدد 02، السنة 2010.

رابعا: المراجع الأجنبية:

1. اللغة الفرنسية

1. Batiffol (H) et Lagarde (P) :Droit international privé L.G.D.J 7eme edition, Tome II 1983.
2. Joseph Fareau. Renault Marcelet Marion, vetraino: Administif et juridiques Hatler, Paris,1981.
3. Yvon Loussouarn, Droit International Privé, Tom II, Paris, 1990. P 226.
4. Mohamed Issad, l'exécution des décisions étrangers en droit algériens. Recueil Pénal, 1974.

2. اللغة الإنجليزية

1. Dieter Martiny: The American Journal of Comparative Law, Vol. 35, No. 4 (Autumn, 1987).
- Adolf Homburger: The American Journal of Comparative Law, Vol. 18, No. 2 (Spring, .1970)